بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٤٩٦ |
| بتاريخ : | ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٨٧

**السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية**

**تحية طيبة وبعد،،،**

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٣٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة في شأن طلب الرأي في مدى أحقية الجامعة في التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة الموفدين في مهمات علمية خارج البلاد والمدرسين المساعدين والمعيدين أعضاء البعثات العلمية الخارجية من مكافأة ريادة علمية خلال مدة المهمة أو البعثة بعد ٢٠٠٠/٣/١٠.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزي للمحاسبات اعترض على صرف الجامعة مكافأة ريادة علمية لأعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهمات علمية خارج البلاد والمدرسين المساعدين والمعيدين أعضاء البعثات العلمية بالخارج، وإذ أثير التساؤل عن مدى جواز التجاوز عن استرداد تلك المكافأة، فقد طلبتم الرأي في ضوء إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر بشأن التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه دون وجه حق.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٥ من شوال سنة ١٤٣٠هـ ، فتبين لها أن

إدارة الفتوى المختصة خاطبت الجهة طالبة الرأي وهي جامعة المنوفية لموافاتها بالمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع إلا أن الجامعة نكلت عن موافاتها بكامل المستندات رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة بما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي – وذلك حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية – الأمر الذي يغدو متعيناً معه حفظ الموضوع.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي حفظ الموضوع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠/١٠/٢٠٠٩

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

**محمد عبد الغني حسن**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

محمود//